

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٠

عملية: الخدمات الاستشارية للأشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة
الطرق التابعة لمحافظة الغربية
(المنطقة الرابعة - وسط الدلتا)

تاريخ المقاولة: الساعة يوم / ٢٠٢٠ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

تحتبر المواصفات القياسية للم الهيئة العامة للطرق والجسور لسنة ١٩٩٠ والمواصفات
الدولية والعالمية (الاشتو ... إلخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر، مع مراعاة
التعديلاته المواردة بهما.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة وسط الدلتا

مهندس /

طارق الجزار

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" سامي احمد فرج "

مدير عام

للشئون المالية

محاسب /

" مصطفى محمد عبد الجود "

ملحوظات هامة :-

-- على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .



رقم الصفحة

المحتويات

الباب الأول - الشروط العامة

٢ مادة ١ - عام
٢ ١-١ مقدمة
٢ ٢-١ تعاريفات
٣ ٣-١ وصف المشروع
٤ مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
٤ مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ
٤ أ - ملخص المهام
٩ ب - عناصر الخدمات الاستشارية
١٠ مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
١١ مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية
١٢ مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع
١٢ مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري
١٢ مادة ٨ - الخصومات حال الاعتداء بالبنود
١٣ مادة ٩ - مدة العقد
١٣ مادة ١٠ - نظام الدفع
١٣ مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري
١٤ مادة ١٢ - مدة الضمان
١٤ مادة ١٣ - القانون



الباب الأول- الشروط العامة

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (الغربية)

مادة ١ - عام :

١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من الطرق التابعة لمحافظات علي مستوى الجمهورية وتم إسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه وتعاقد معه الهيئة بعد التفاوض معه والأتفاق على الأتعاب بموجب محضر مفاوضة بالأطلاع على كافة المهام المنوطة بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد هو ومحضر المفاوضة جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر ومحضر المفاوضة مع العقد وحدة واحدة ومكملا

لأحكامه وفسراً للمواد

٢- تعاريف

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- GARBELT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

بـ- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

تـ- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الأعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات وال تصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ثـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

جـ- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

وـ- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .


حـ- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (الغربية)

تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (الغربية) وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حمايات الطريق) والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاسترالك في الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتربّع عليها من اثار او مطالبات



مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. مراجعة تصميم أعمال الطرق و اعمال الحمايات للطريق.
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال .


مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تختص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق - اعمال الحمايات للطريق). وتقدير نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحمايات للطريق. طبقاً للأبحاث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .

- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق..) طوال مدة التنفيذ حتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق



بـ عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال مراجعة وإعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة أعمال الطرق وأعمال الحمايات للطريق وكافة الأعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد أي اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .


وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

1. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انساب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
2. إعداد التقارير الفنية المعمليه لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الأولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثاني .
3. مراجعة التصميم الانشائي للطريق وأعمال الحمايات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصادياً فنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
4. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

1. مراجعة واعتماد مسارات الطرق وطرق الخدمة بالكامل طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الأرضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
2. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترايفيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .



٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .

٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .

٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية لقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي لقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرئيسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق .

٤. مراجعة مقترن أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية .

رابعاً : التصميم الإنثائي للطريق :

١. الأشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية الازمة لأعمال التصميم الإنثائي للطرق بمعدل جسسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .

٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها إلى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الإنثائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .

٣. مراجعة واعتماد التصميم الإنثائي للطريق وتحديد القطاع الانثائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الإنثائي وتقديرها و اختيار أنساب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .


٤. تقديم تقرير مفصل Engineering Report بالنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الإنثائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامساً : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشاري القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادساً: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدائل الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعة وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعمليه والمساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا



الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الأسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معمل المنطقة لإجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتتابعة تحدياته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع و حول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تفاصيل أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشوئه بالخلطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.



٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمة الطريقة ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعومة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواطبة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسيير وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورات المستندية لمهمام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمه Raied For Consulting Engineering لاي عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة المعملىه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هى المستندات المؤثقة المعملىه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .

٤. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الأعمال وأيضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤. لا يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.
٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، دون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه.
٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٧. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات ومراجعة التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعات عمل بعدد (٣) على أن لا تقل كل مجموعة عن عدد (٣) مهندسين كحد أدنى لكل مجموعة، ومدير مشروع لمجموعات العمل وكما يلي بيانهم ويعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة في حدود عدد (١) مهندس حسب حاجة العمل بكل مشروع ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عد (١) مهندس مدير مشروع مقيم خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال تصميم وتنفيذ الطرق والكباري لمجموعات العمل.

وعدد المهندسين لا يقل عن الآتي :

- عد (١) مهندس طرق مقيم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.

- عد (١) مهندس مواد واختبارات وضبط وتشغيل خلاطات الأسفلت والخرسانة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في هذا المجال.



- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات العمل وحسب متطلبات العمل بالمشروع
- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :


- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيديوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
 - غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
 - يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
 - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
 - صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوترة والإجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده



ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراس مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعماً بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ما تم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديراجات متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- تحدد أتعاب الاستشاري بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من القيمة الأجمالية للمشروع وتصرف طبقاً للأعمال المنفذة على الطبيعه وتصرف بالمستخلصات الجارية في آخر كل شهر .
- يتم المحاسبة على ما يقوم الاستشاري بتنفيذه وحسب نظام الدفع المذكور بالمادة ١٠ هذا الدفتر
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ لقوانين ولوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واستاذة الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي .
- اتعاب الاستشاري غير شاملة التقلبات لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصارييف الادارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوى للعقد والعبرة بأعمال الاستشاري المنجزة فعلياً من جدول الاتعاب عاليه وفقاً لمحضر المفاوضة الموقع من الطرفين

مادة ٨ - الخصومات حال الالخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل يتم توقيع غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن كل يوم غياب.

- في حال إخلال جهاز الإشراف بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار إخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .



- في حالة تأخير إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات ومراجعة التصميم أو أي من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقاته الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإدارية) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أياً كان نوعها حال ذلك.

مادة ٩ - مدة العقد :

١. مدة العقد (ستة أشهر) يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليميه ابتدائياً وفي حالة زيادة مدة التنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع أتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن التعاقد وفقاً للشروط الأساسية للعقد .
٢. يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام دراسات المسار والتصميم للطرق واعمال الحمايات للطريق طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لكل مشروع.

مادة ١٠ - نظام دفع الأتعاب :

- يتم صرف مستحقات الاستشاري على دفعات بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من إجمالي الاعمال المنفذة على الطبيعة بالمستخلصات الجارية بعد خصم أي خصومات لتغيب جهاز الإشراف إن وجد.
- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة التي تضمنها عقد الاستشاري وبحيث لا تتجاوز قيمة الأعمال الختامية المنجزة القيمة المحددة بالعقد وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الإستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الإستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه



الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (الغربيّة)

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتّحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٣ - القانون :-

هذه الشروط خاضعة لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.

